

قرار

لمدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن مدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج؛

- بناء على القانون رقم 74-15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، الذي نسخ الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى النظام الخاص بمستخدمي مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من ذي شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛



وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3103.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات
 وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
 وعلى ميزانية التسيير والقانون الإطار برسم سنة 2024 لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 01 دجنبر 2024 بمدينة الرشيدية مباراة لتوظيف اثنان (2) تقنيين من الدرجة الثالثة كما يلي:

مكان التعيين	عدد المناصب المتبارى في شأنها	المسلك / التخصص	
الرشيدية	01	Techniques de secrétariat de direction	تقنيات كتابة الإدارة
الرشيدية	01	Electromécanique	إلكتروميكانيك
-	02	المجموع	

شروط الترشيح: تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات المشار إليها أعلاه، ويعين الناجحون حسب الاستحقاق في المناصب المشار إليها أعلاه.

ويحتفظ ب 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و 7% من المناصب للأشخاص المعاقين، ويتم تعيين الناجحين حسب الاستحقاق والتخصص في هذه المناصب.

المادة الثانية: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبارات
2	3 ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.
4	4 ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و 45 دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.



CADETAF

مركزية الشراء و التنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
Central de l'Achat et de Développement de la Région Minière
du Tafilalet et de Figuig

المادة الثالثة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل عبارة "توظيف تقني من الدرجة الثالثة" تخصص:
" تقنيات كتابة الإدارة " أو " إلكتروميكانيك ". كما يجب أن يودع بمكتب ضبط المؤسسة بالرشيدية أو يرسل عن طريق البريد إلى السيد
مدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج (CADETAF) ص. ب 86 الرشيدية. ويعتبر يوم **20 نونبر 2024** على
الساعة الرابعة والنصف زوالا آخر أجل لاستلام طلبات الترشيح من طرف مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
(يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ طابع البريد).

المادة الرابعة: يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بترخيص نهائي مسلم وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية.
المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي
www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمركزية <https://cadetaf.com/fr/concour/> والذي يعتبر بمثابة استدعاء
للمترشحين المعنيين.

مدير مركزية الشراء والتنمية
للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج
امضاء: علي الغازي

3/3
الامثلة

Place Dakhla-BP :86-Errachidia- Maroc

Tél (212) 05 35 57 23 25

Fax: (212) 05 35 79 16 76

ساحة الداخلة ص ب-86- الرشيدية- المغرب

ICE 001713626000031

IF N°:4140001 – RCAR: 356180001 – Patente: 19200015 – Rib BP : 127210212111580090000934 – TG:310210100812400375930113